ملاحظات المفكـــرة القـــانونية
على مشروع قانون الحكومة التونسية
المتعلق بالمـــخدرات رقم 2015/79

إعداد المحامي كريم نفور

المفكرة القانونية

المفكرة القانونية

أعدّ الملاحظات:
كريم نمور وهو محام لبناني وعضو في الهيئة الإدارية في المفكرة القانونية - لبنان.

الناشر: المفكرة القانونية - تونس
البريد الإلكتروني: info@legal-agnda.com
العنوان: عدد 9 نهج الكلاتوس، حي الهواء الطلق، بو مهل البساتين 2097

HEINRICH BÖLL STIFTUNG
شمال إفريقيا تونس

أعدت وطبعت هذه الملاحظات بالتعاون مع مؤسسة هانريش بول، مكتب تونس، أفريقيا الشمالية

© حقوق الملكية ٢٠١٦ للمفكرة القانونية
يسمح بنسخ أي جزء من هذه الورقة أو تخزينه أو التداول به على أن يتم ذلك لغايات غير تجارية ومن دون أي تحوير أو تشويه، وعلى أن يذكر بشكل واضح وجليّ في كل مرة إسم المفكرة القانونية وإسم الكاتب أو الرسام أو المصور.
www.legal-agenda.com

مقدمة

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١، تعهد مجلس نواب الشعب التونسي بمشروع قانون يتعلق بالمخدرات (فيما يلي «مشروع القانون»). وعبرت الحكومة التي تقدمت به عن طموحها لتحسين أوضاع الأشخاص الذين يستهلكون المخدرات وتحريرهم تدريجياً من المنطق العقابي المهيمن في النصوص القانونية الحالية. فالأشخاص الذين يستهلكون المخدرات يعاقبون في ظلّ القانون الحالي (القانون عدد ٥٢، تاريخ ١٩٩٢/٠٥/١٨) بعقوبة سجن رادعة تتراوح بين السنة كحد أدنى وخمس سنوات كحد أقصى فضلاً عن خطية تتراوح بين ألف وثلاثة آلاف دينار (الفصل الرابع من القانون الحالي). وما يزيد هذه العقوبة قسوة هو أن الفصل ١٢ من نفس القانون يجعل حدها الأدنى غير قابل للتخفيض بحيث أنه يستثني كافة أحكامه من أحكام الفصل ٥٣ من المجلة الجزائية التونسية التي تسمح للقاضي المشرف على الملف بتخفيض العقوبة المحكوم بها. وإذ تبين أن التشدد في معاقبة جرائم المخدرات باء بالفشل بدليل تضاعف عدد المحكومين خلال السنوات الأخيرة[1]، إلتزم رئيس الجمهورية التونسية باجي قايد السبسي في مشروعه الإنتخابي باقتراح إصلاح تشريعي تقدمي لقانون المخدرات الحالي، وجاء مشروع القانون في هذا الإطار.

ولعل أهم ما يقدمه هذا المشروع هو الفصل ٢٣ منه والذي ينص على أن من إستهلك مادة مخدرة أو مسكها لغاية الإستهلاك الشخصي «يعاقب بخطية من ألف دينار إلى ألفي دينار» في حال «لم يوافق على الخضوع لنظام علاجي طبي أو نفسي أو إجتماعي أو وضعه تحت المراقبة الطبية بمؤسسة طبية». وعليه، يكرس هذا الفصل مبدأ «العلاج كبديل على الملاحقة والعقاب» على غرار ما قام به المشرع اللبناني بموجب قانون المخدرات الحالي في لبنان[2]. فبموجب التفسير المعاكس (a contrario) للفصل ٢٣ المذكور، لا يعاقب المستهلك في حال أذعن لإجراءات العلاج المنصوص عليه في القانون المقترح. وقد نص الفصل ٢٠ من نفس القانون أن إجراءات التتبع أو المحاكمة تعلق أثناء مدة العلاج، وهي تتوقف نهائياً عند إتمام النظام العلاجي. ولهذه الغاية أنشأ مشروع القانون لجنة وطنية متخصصة تحدد النظم الوقائية والعلاجية المتعلقة بإستهلاك المخدرات وتشرف على متابعة نشاط اللجان الجهوية التي تشرف بدورها على ضبط وتنفيذ نظام علاجي لكل مستهلك يحال إليها (الفصلين ٧ و٨ من مشروع القانون).

[1] يراجع العدد الرابع للمفكرة القانونية (تونس)، «مشروع قانون مكافحة المخدرات: لماذا الإصرار على منع تفريد العقوبات؟».
[2] القانون رقم 673، الصادر بتاريخ 1998/03/16 والمتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف.

ومـن هـذه الزاويـة، تبـدو أحـكام مـشروع القانـون جـدّ مشـابهة لأحـكام قانـون المخـدرات اللبنـاني الحـالي (الصـادر سـنة ١٩٩٨) الـذي كـرس بـدوره مبـدأ «العـلاج كبديـل عـن الملاحقـة والعقـاب». فقـد نصـت المـادة ١٢٧ مـن ذلـك القانـون عـلى معاقبـة مـن ثبـت إدمانـه عـلى تعاطـي المـادة المخـدرة ولم يذعـن لإجـراءات العـلاج المنصـوص عليهـا في القانـون. مـن ناحيـة أخـرى تنـص المـادة ١٩٤ مـن نفـس القانـون أن «للمدمـن أثنـاء التحقيـق والمحاكمـة أن يطلـب إخضاعـه للعـلاج فيقـرر المرجـع القضـائي العالقـة لديـه القضيـة وقـف السـير بالإجـراءات وإحالتـه أمـام لجنـة مكافحـة الادمـان» (وهـي لجنـة أنشـأها القانـون لـلإشراف عـلى عـلاج الشـخص المدمـن) عـلى أن يُحكـم بـ«وقـف التعقبـات نهائيـاً» في حـال ثابـر الشـخص المدمـن عـلى العـلاج حتـى الإسـتحصال مـن اللجنـة عـلى شـهادة تثبـت شـفاءه سـنداً للـمادة ١٩٥.

ويتمثـل هـذا التوجـه في تغليـب المقاربـة الطبيّـة في قضايـا الإدمـان عـلى المخـدرات، عـلى المقاربـات الجزائيـة، وهـو يعكـس أحـد تأثـيرات مدرسـة «النهـج الجديـد في حمايـة المجتمـع»[3]، التـي شـددت في نظرتهـا عـلى الاطـار العـام الـذي يحكـم قضايـا الإدمـان: فالحظـر لا يطـال الاّ أنواعـاً معينـة مـن المخـدر الممنـوع دون الكحـول أو السـجائر أو العقاقـير غـير المصنفـة، مـما يجعـل الملاحقـة إنتقائيـة بطبيعتهـا، وفي حـال خـلاف مـع مبـدأ المسـاواة أمـام القانـون؛ كـما ان المـؤشرات الإحصائيـة تثبـت ان تعاطـي المـادة وإزديـاده بـين الشـباب والشـابات إنمـا يعـبر عـن مـرض إجتماعـي أكـثر منـه عـن نشـاط معـاد للمجتمـع. ومـن هـذا المنطلـق، بـدا لاعيـان هـذه المدرسـة أن حمايـة الانسـان والكيـان المجتمعـي بأكملـه، لا تقتـضي معاقبـة الشـخص المدمـن، إنمـا تحريـره مـن إرتهانـه وإعـادة دمجـه في مجتمـع يتمتـع أفـراده بالحريـة. وهكـذا، فـان اسـتعمال المخـدر أو حيازتـه (وهـو فعـل حصـل ماضيـاً) لا يشـكل سـبباً كافيـاً للمعاقبـة، بـل يفـترض التثبـت مـن واقعـة أخـرى وهـي رفـض الشـخص المدمـن الإمتثـال للعـلاج أو الإنقطـاع عنـه (وهـو فعـل يحصـل حـاضراً أو قـد يحصـل مسـتقبلاً). ومـن هـذا المنطلـق، ينـاط بالقـاضي وظيفـة مختلفـة: فبـدل أن يتحـرى عـن أفعـال المـاضي وصـولاً الى إدانتهـا، عليـه ان يـؤدي دور المحـاور الـذي يسـعى الى إقنـاع الشـخص المدمـن بالنظـر الى المسـتقبل وبمـدى ملاءمـة العـلاج الـذي باسـتطاعته أن يحـرره وأن يحقـق خـيره وخـير مجتمعـه.

بنـاءً عـلى مـا تقـدم، تُسـجل الملاحظـات التاليـة بشـأن مشـروع القانـون التونسـي المذكـور، وذلـك عـلى ضـوء التجربـة اللبنانيـة فـي مجـال تطبيـق قانـون المخـدرات الصـادر سـنة ١٩٩٨:

[3] "Défense Sociale Nouvelle" – v. Ancel, Responsabilité et défense sociale, revue des sciences criminelles, 1959.

أولاً: في التطبيق الزمني لمشروع القانون المقترح:

في هـذا المجـال، يُسـجل أن فصـولاً عـدة في مـشروع القانـون عُلـق تنفيذهـا عـلى صـدور أوامـر حكوميـة يتصـل غالبهـا بإجـراءات العـلاج. ومـن أبـرز هـذه الأوامـر، ضبـط تركيبـة اللجنـة الوطنيـة واللجـان الجهويـة (فصـل ٩)، ضبـط شروط الترخيـص للمؤسسـات الصحيـة الوقائيـة أو العلاجيـة، العموميـة أو الخاصـة (الفصـل ١٠)، ضبـط التنظيـم الإداري والمـالي للمرصـد التونـسي لمكافحـة المخـدرات والإدمـان المنصـوص عنـه في الفصـل ٦ مـن مـشروع القانـون، ضبـط قائمـة الأدويـة التـي يتـم وصفهـا كبديـل للـمادة المخـدرة خـلال فـترة العـلاج (الفصـل ١٥) إلـخ. وفي حـين أن لهـذا الأمـر حسـنات لناحيـة المحافظـة عـلى ليونـة نسـبية بالنسـبة لتطـور سياسـات مكافحـة الإدمـان مثـل تطـور المـواد البديلـة المسـتخدمة في عـلاج الإدمـان إلـخ.، إنمـا قـد يـؤدي في الواقـع الى تأخـير تطبيـق مبـدأ «العـلاج كبديـل عـن الملاحقـة والعقـاب» المنصـوص عليـه فيـه الى أجـل غـير محـدد. فآليـة الإسـتمهال في تنفيـذ القوانـين أو بعـض جوانبهـا، لا سـيما مـن خـلال الإحالـة الى مراسـيم تنظيميـة أو تنفيذيـة أو أوامـر حكوميـة إلـخ.، هـو أمـر تـم إختبـاره في التشريعـات الحديثـة في لبنـان بحيـث يتـم إسـتئخار وضعهـا قيـد التنفيـذ الى آجـال غـير محـددة[4] عـلى نحـو يشـل فعاليتهـا الى آمـاد طويلـة.

ففـي ظـل تأخـير تنفيـذ بعـض أحـكام مـشروع القانـون عـلى الوجـه المبـين أعـلاه، لا بـل في ظـل عـدم وجـود أي مراكـز للعـلاج مـن الإدمـان في تونـس في الوقـت الحـالي، مـن المهـم جـداً التفكـير بوضـع مسـتهلكي المخـدرات القانـوني خـلال الفـترة الممتـدة بـين تصديـق مجلـس الشـعب عـلى مـشروع القانـون هـذا وتفعيلـه. ومـن المهـم التسـاؤل تاليـاً عـن ماهيـة خيـارات المسـتهلك الـذي يرغـب بالخضـوع للعـلاج في ظـل غيـاب أي مراكـز للعـلاج أو أيـة آليـة لإحالتـه إليهـا وفي حـال التأخـر في إصـدار أمـر حكومـي بتكويـن اللجنـة الوطنيـة أو اللجنـة الجهويـة؟ ومـا هـي خيـارات القـاضي الـذي يمثـل أمامـه مسـتهلك يعلـن عـن رغبتـه بالخضـوع للعـلاج في ظـل كل ذلـك؟ فهـل يتركـه لعـدم توفـر أحـد أركان الجـرم (وهـو رفـض الخضـوع للعـلاج) ولكـن مـن دون ضـمان علاجـه أم يحاكمـه خلافـاً للنـص ولمبـدأ «العـلاج كبديـل عـن الملاحقـة والعقـاب»؟

[4] يراجع بشـأن إشـكالية المراسـيم التنظيمية، تلك المتعلقة بقانون الحد من التدخين: كريم نمور، «التدخين، المكان العام وجمهورية المصالح الخاصة: حين يصل التفاوض الى حد المساومة على الصحة العامة وعلى مبدأ المساواة»، منشور على موقع المفكرة القانونية الإلكتروني، 2012/11/01.

هـذا الأمـر لا يشـكل فرضيـة أكاديميـة، فهـو تحـول الى واقـع لمـا يزيـد عـن ١٥ سـنة في لبنـان. ففـي حـين أوجـد قانـون المخـدرات اللبنـاني لجنـة لـلإشراف عـلى عـلاج الشـخص المدمـن والتثبـت مـن تمامـه وفـق مـا هـو مذكـور أعـلاه، محمّـلاً الحكومـة مسـؤولية ضـمان عـلاج مجـاني للشـخص المدمـن، لم تقـم السـلطة التنفيذيـة بالإجـراءات اللازمـة لتفعيـل الآليـات المنصـوص عليهـا قانونـاً: فلـم يعـيّن وزيـر العـدل أعضـاء لجنـة مكافحـة الإدمـان إلا بعـد مـرور سـت سـنوات مـن إقـرار القانـون، وهـي لجنـة سرعـان مـا أوقفـت أعمالهـا لتعلـن عجزهـا عـن القيـام بدورهـا لعـدم توافـر مراكـز عـلاج معتمـدة مـن وزارة الصحـة مـن شـأنها أن تقـدم علاجـاً مجانيـاً. وقـد اسـتمرت هـذه الحالـة رغـم تشـكيل لجنـة ثانيـة سـنة ٢٠٠٩ وبقيـت هـي الأخـرى معطلـة حتـى أول ٢٠١٣، مـع تخصيـص عـدد مـن الأسرة لعـلاج المدمنـين في إحـدى المستشـفيات الحكوميـة. وإزاء هـذا الوضـع، وجـد القـاضي نفسـه طـوال سـنوات أمـام أزمـة ضميريـة: فالخيـار لديـه لم يكـن بـين العـلاج أو الملاحقـة كـما يفـترض القانـون، بـل بـين الإمتنـاع عـن الملاحقـة مـن دون عـلاج أو مواصلـة الملاحقـة مـن دون نـص. وتاليـاً، كان عليـه إمـا أن يوقـف ملاحقـة الشـخص المدمـن الـذي يعلـن عـن إرادتـه للعـلاج ولكـن مـن دون أن يخضعـه فعليـاً للعـلاج بسـبب عـدم توافـر آلياتـه؛ وإمـا أن يواصـل الملاحقـة ومـن ثـم معاقبـة الشـخص المدمـن بالرغـم مـن إعـلان إرادتـه للعـلاج، مـا يشـكّل تاليـاً عقابـاً مـن دون نـص. ويظهـر التدقيـق في الأحـكام القضائيـة الصـادرة في هـذه المرحلـة أن المحاكـم إنحـازت عمومـاً الى هـذا الخيـار الثـاني، أي الى مواصلـة أعمالهـا كـما إعتـادت عليـه وفـق المنطـق العقـابي وفي توجـه يسـتعيد الآراء المسـبقة ضـد هـذه الفئـة الاجتماعيـة ولـو خلافـاً لنـص القانـون وتوجهاتـه[5]. وهـو أمـر تناقـض بالطبـع مـع فلسـفة المسـؤولية الجزائيـة، إذ تـم معاقبـة المسـتهلك، ليـس لفعـل إقترفـه هـو، بـل لتقاعـس السـلطة في إتخـاذ الإجـراءات اللازمـة لتطبيـق المبـدأ المذكـور والمكـرس في القانـون (إنشـاء مراكـز عـلاج، تفعيـل عمـل لجنـة مكافحـة الإدمـان).

وهنـا يُسـجل قـرار فريـد مـن نوعـه صـدر عـن القـاضي المنفـرد الجـزائي في البـترون في لبنـان (الرئيـس منـير سـليمان)، آل الى الحلـول محـل لجنـة مكافحـة الإدمـان (غـير المفعلـة آنـذاك) للتيقـن مـن تحـرر الشـخص المدمـن مـن إرتهانـه؛ وقـد وصـل الى حـد وقـف الملاحقـة ضـد هـذا الأخـير معلـلاً ذلـك بعـدم جـواز تحميـل الشـخص المدمـن مسـؤولية عـدم تفعيـل اللجنـة المذكـورة عمـلاً بمبـدأ شـخصانية المسـؤولية[6].

[5] يراجع كريم نمور، «خمس مراحل للعمل القضائي في قضايا الإدمان: حالة نموذجية لتجاوز الآراء المسبقة»، العدد 12 من مجلة المفكرة القانونية. كما يراجع: «الشرطي والقاضي والأشخاص الذين يتعاطون المخدرات»، دراسة أعدها أ. نزار صاغية بالتعاون مع جمعية «سكون»، 2011 (منشورة على موقع المفكرة القانونية الالكتروني).

[6] يراجع نـزار صاغيـة، «قـاض ينقـض المنطـق العقـابي في معاقبـة الادمـان: لمـاذا نطبـق قانون المخـدرات مجتزأ على قاعـدة أن 'لا الـه'؟»، الموقـع الالكتروني للمفكـرة القانونية.

فيقتضي بالتالي التمييز في مشروع القانون بين الأحكام التي تستوجب إحالة الى أوامر حكومية، مثل تلك المتعلقة بتحديد الأدوية البديلة للمواد المخدرة والأحكام التي قد يؤدي تعليق تنفيذها بأوامر حكومية الى شل أبرز أحكام القانون وفي مقدمتها إمكانية التحرر من الملاحقة من خلال التعهد بالعلاج بناء على ما تقدم.

ثانياً: في تكوين اللجنة الوطنية واللجنة الجهوية:

ينص الفصل ٩ من مشروع القانون أن تركيبة كل من اللجنة الوطنية واللجنة الجهوية للتعهد والإحاطة بمستهلكي المخدرات ومشمولاتها وطرق سيرها تضبط بمقتضى أمر حكومي. وفضلاً عن الملاحظات المذكورة أعلاه بشأن الإحالة الى أمر حكومي، من المهم جداً أن يُسجل هنا مخاطر عدم ضبط تكوين هذه اللجان بموجب نص قانوني وتالياً إحالة الأمر الى الحكومة لما قد يسفر عنه من إنقاص لضمانات المستهلكين موضوع المتابعة أو العلاج. فأن تكون قرارات اللجان ملزمة للقضاء، يجعلها بمثابة هيئات إدارية ذات وظيفة قضائية، مما يفرض إحاطتها بضمانات قانونية حماية للمتقاضين، من أهمها أن تحدد مواصفات أعضائها في متن القانون. وما يعزز ذلك هو أن تحديد عضوية اللجان يؤثر بشكل كبير على ماهية السياسة المرغوب إعتمادها في معالجة ملفات إستهلاك المخدرات. فتعيين أمنيين أو قيمين على التتبع والملاحقة في اللجان على غرار ما هو معمول به حالياً في لبنان، يؤدي إلى تعزيز المنطق العقابي مع ما يستتبع ذلك من ضرب للثقة الواجب بناؤها بين المستهلك والأجهزة التي تواكب علاجه. الخطر نفسه يتبين في حال تعيين أشخاص لا تتوفر فيهم ضمانات الاستقلالية والاختصاص.

بالمقابل، من المهم التساؤل عن مدى أهمية تعيين قاض في هذه اللجان. وقد تجلت هذه الاعتبارات بوضوح في لبنان خلال المناقشات التي دارت بين ممثلي هيئات مدنية معنية بقضايا الإدمان حول المواد الواجب تعديلها في قانون المخدرات الحالي الصادر سنة ١٩٩٨ [7].

[7] يراجع إقتراح تعديل القانون رقم 673 – الصادر في 16-3-1998 يتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف، التي أنجزته مجموعة من الجمعيات والمراكز اللبنانية التي تعنى بالعلاج من الإدمان على المخدرات بالتعاون مع محامين وقضاة وتحت إشراف جمعية «سكون».

فالمادة ١٩٩ الحالية تنص على أنّ لجنة مكافحة الإدمان (المعادلة للجان الوطنية والجهوية في تونس)، تتألف من قاض وممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية وطبيب وشخص من المهتمين بشؤون المخدرات في المؤسسات الخاصة وممثل عن المديرية المركزية لمكافحة المخدرات. فمن ناحية أولى وبالنسبة للعضو الأخير (أي ممثل المديرية المركزية لمكافحة المخدرات) – وهو الأمني الوحيد المتواجد في اللجنة – إتجهت المناقشات الى نحو إستبعاده كلياً من تكوين اللجنة نظراً لعدم تمتعه بأي إختصاص يتناسب مع وظيفة اللجنة ولإحتمال وجود تضارب مصالح بينه (سلطة الملاحقة) وبين مؤسسة العلاج والمستهلك. أما لناحية مدى وجوب تواجد قاض مشرف على اللجنة، فثمة من إعتبر أن وجود قاض في اللجنة قد يسفر عن تنازع بينه وبين القاضي المشرف على ملف الدعوى، وأن هذا الأخير وحده كاف لضمانة الحقوق والنظر في الاعتراضات على قرارات اللجنة، وثمة من إعتبر بالمقابل أن وجود قاض أمر بالغ الأهمية نظراً لفهمه اللغة القانونية ولإغنائه النقاش داخل اللجنة كونه حارساً للقانون ولحقوق الناس وأن عدم ترك الملف أمام القاضي عينه، يشكل ضمانة أكبر في المحاكمة العادلة للمستهلك المعني.

ثالثاً: في تضييق مجال مبدأ «العلاج كبديل عن الملاحقة والعقاب» على مستهلكي المخدرات:

حصر مشروع القانون مبدأ «العلاج كبديل عن الملاحقة والعقاب» بالمستهلك للمرة الأولى فقط دون سواه (الفصل ٢٣ من مشروع القانون معطوف على الفصل ٢٠ منه)، وهو بالمقابل إستبعد تطبيق المبدأ المذكور عن المستهلك للمرة الثانية الذي يعاقبه بخطية من ألفي دينار كحد أدنى (وهي تساوي سبع مرات الحد الأدنى للأجور في تونس) الى خمسة آلاف دينار كحد أقصى (فصل ٢٣ فقرة ٢)، كما استبعد تطبيق المبدأ عن المستهلك المكرر (أي من وقع تتبعه من أجل إستهلاك مادة مخدرة أو مسكها لغاية الإستهلاك الشخصي وثبت أنه كان موضوع تتبع سابق من أجل نفس الأفعال مرتين أو أكثر) الذي عاقبه بالسجن من ستة أشهر كحد أدنى الى سنة كاملة كحد أقصى وبخطية من ألفي دينار الى خمسة آلاف دينار (الفصل ٢٤ فقرة أولى).

وتطبيقاً لذلك، أوجد الفصل ٦٧ من مشروع القانون دفتراً خاصاً بجرائم إستهلاك المخدرات يمسكه وكيل الجمهورية يتضمن كل التتبعات المأذون بها من أجل تلك الجرائم وهويات المشتبه فيهم ومقراتهم وبيانات أخرى، الأمر الذي قد يؤدي عملياً الى نسف أي فرضية لإعادة إعتبار المستهلك بشكل مستدام، لا سيما في ظل فرضية إستغلال المعلومات المدونة عنه في هذا الدفتر في حال كرر الفعل بحيث يعاقب حتماً مهما مر الزمن على فعله الأول. فضلاً عن ذلك، ينص الفصل ٤٧ من مشروع القانون على أنه يُحكم بأقصى عقوبة إذ إرتكب «أي فعل من الأفعال المنصوص عنها في مشروع القانون» (ومنها إذ ذاك فعل إستهلاك المخدرات) في مكان عام (ومنها المقاهي والحانات والحدائق العامة والسجون إلخ.) أو إذا إرتكبه أحد الأشخاص الذين عهد إليهم معاينة ومكافحة جرائم المخدرات أو أحد المسؤولين عن إدارة أو حراسة الأماكن التي تحفظ أو تحتجز فيها المواد المخدرة.

مما تقدم، يتبين بوضوح أن مبدأ «العلاج كبديل على الملاحقة والعقاب» كرسه مشروع القانون في حالات ضيقة جداً، على نحو يجافي واقع الإدمان والإرتهان للمادة المخدرة وتعقيدات العلاج منها والمصاعب التي تشوبه. فوفق هذا المشروع، المستهلك للمرة الثانية يعاقب حتماً والمستهلك المكرر يسجن وهما يعاقبان حتماً بأقصى عقوبة (بالترتيب: خطية خمسة آلاف دينار وسنة سجن كاملة) في حال إقتُرف فعلهما في مكان عام أو في حال كان أحدهما يمارس بعض الوظائف على الوجه المبين أعلاه. كما أن المستهلك للمرة الأولى يوصم حتماً في ظل إيجاد الدفتر المُشار إليه أعلاه. وإن هذا التشدد إزاء المستهلك للمرة الثانية والمكرر إنما يفضح تناقضاً في فلسفة هذا المشروع. فألا يعني تكريس مبدأ «العلاج كبديل عن الملاحقة والعقاب» إعترافاً بفشل السياسة العقابية في هذا المجال وعدم عدالتها؟ وألا يهدف هذا المبدأ إلى إعادة احتضان المستهلك وتأمين شتى الفرص لإعادة إندماجه في المجتمع كعضو فعال ومنتج؟ أوليست كلمة «إدمان» تعني حرفياً التكرار النمطي لتعاطي مادة مخدرة بشكل يخرج الى حد بعيد عن إرادة مستهلكها؟

وأليس الهدف المرجو من المبدأ المذكور إنصاف فئة إجتماعية تعاني من تهميش نمطي يدخلها في حلقة مفرغة من التعاطي والملاحقة وإعادة التعاطي وإعادة الملاحقة إلخ.؟ وألا تنطبق هذه الاعتبارات على الأشخاص الذين يستهلكون المادة تكراراً ويعانون من إرتهان لها أكثر مما تنطبق على الأشخاص الذين يستهلكونها لمرة واحدة؟ وألا يؤدي إستثنائهم من إنطباق المبدأ الى إغراقهم عمداً في الحلقة المفرغة المذكورة خلافاً لما يهدف إليه مشروع القانون؟ وماذا يعني إيجاد دفتر تدون فيه أسماء المستهلكين للمرة الأولى؟ الا يشكل مثل هذا الدفتر بديلاً عن السجل العدلي وأداة وصم لهؤلاء وتالياً سيفاً مصلتاً لإنكار أي فرضية لإعادة إعتبارهم مستقبلاً؟ والا يُقال للمستهلكين جراء ذلك أنهم عرضة للملاحقة والمعاقبة الحتمية الى الأبد في حال انتكسوا، وحتى ولو حصل الانتكاس في سياق مساعي المدمن للتخلص من إدمانه؟

وهنا يتميز قانون المخدرات اللبناني، لجهة أنه كرس مبدأ «العلاج كبديل عن الملاحقة والعقاب» في كافة مراحل الملاحقة والمحاكمة بغض النظر عن كون المدعى عليه قد إستهلك المادة للمرة الأولى أو عن كونه مكرراً (بكل ما للكلمة من معنى قانوني)، وإن عاد واستثنى المكرر من منحة وقف تنفيذ العقوبة في حال فشل إجراءات العلاج (المادة ١٦٠ من قانون المخدرات اللبناني). فضلاً عن ذلك، طالبت هيئات مدنية معنية بقضايا الإدمان في إقتراح تعديل قانون المخدرات اللبناني إعادة النظر بمفهوم التكرار في قضايا الإدمان. ففيما يشكل التكرار، دليلاً على خطورة الفاعل في جرائم معينة، فإنه يشكل في قضايا الإدمان بالدرجة الأولى، دليلاً على مدى إرتهان الفاعل وإدمانه على المادة. وتالياً، بقدر ما يحصل تكرار للفعل، بقدر ما يكون الفاعل مرتهناً للمادة، بقدر ما يكون بحاجة الى العلاج والى مساعدة المجتمع وليس الى مزيد من المعاقبة».

رابعاً: في الضيافة المجانية وفي التاجر الصغير:

في هذا المجال، يتميز مشروع القانون عن قانون المخدرات الحالي (الصادر سنة ١٩٩٢) لناحية تشدده إزاء الأفعال المتعلقة بتجارة المواد المخدرة ولناحية إستحداثه جرماً جديداً هو جرم ضيافة المخدرات دون مقابل. فقد نص الفصل ٢٩ من مشروع القانون على معاقبة من قام بأعمال الزراعة أو الحصاد أو الانتاج أو المسك أو الحيازة أو الملكية أو العرض أو النقل أو التوسط أو الشراء أو الاحالة أو التسليم أو التوزيع أو الاستخراج أو التصنيع أو التوليف أو الترويج بأي وسيلة كانت لمخدرات بنية الإتجار فيها في غير الحالات المسموح فيها قانوناً بعقوبة السجن من عشرة أعوام كحد أدنى الى عشرين عاماً كحد أقصى وبخطية تتراوح بين عشرين ألف دينار الى خمسين ألف دينار. وهكذا يكون مشروع القانون قد شدد عقوبة السجن المتعلقة بتجارة المخدرات والتي يحددها القانون الحالي بين ستة أعوام وعشرة أعوام (الفصل الخامس من قانون سنة ١٩٩٢)، كما ضاعف الخطية المنصوص عنها في هذا القانون بخمس مرات تقريباً. فضلاً عن ذلك، إستحدث مشروع القانون جرماً جديداً لا يعرفه القانون الحالي هو جرم الضيافة المجانية للمخدرات، فقد نص الفصل ٢٧ منه على معاقبة من سلم أو عرض على الغير مخدرات دون مقابل بهدف الإستعمال الشخصي ومن وضعها في المواد الغذائية وفي المشروبات بعقوبة سجن تتراوح بين عامين كحد أدنى وستة أعوام كحد أقصى (وهو إذ ذاك يعتبر جناية).

مما تقدم، تسجل الملاحظات الآتية:

١- ان إستحداث جناية «الضيافة المجانية» هو في الواقع أحد الجوانب الأساسية للفلسفة العقابية المهيمنة على معالجة قضايا الإدمان على المخدرات، بل إثباتاً آخراً عن عدم الأخذ بعين الاعتبار الواقع الإجتماعي لإستهلاك المادة المخدرة والإدمان عليها. فالحجج القائلة بأن الهدف المرجو من معاقبة هذا الفعل هو الحد من إنتشار المخدرات ومعاقبة مروجيها تسقط أمام احدى ركائز سوسيولوجيا إستهلاك المخدرات، ومفادها أن معاقبة المضيف هي في الواقع معاقبة المستهلك إذ لا محل للتمييز بينهما عملياً. فالعارف بقضايا إستهلاك المخدرات والإدمان عليها، على أتم اليقين أن فعل الضيافة يدخل في العادات والتقاليد الأساسية لمجتمعات المستهلكين[8]. وأن شخص «المروج» (وهو تعبير مطاط تم التوسع فيه في الممارسات القضائية بحيث أصبح يشمل عدداً متزايداً من الأفعال المختلفة عن بعضها البعض)، هو وَهم قانوني قد يؤدي الى نسف مبدأ «العلاج كبديل عن الملاحقة والعقاب» أو إلى الحد من مجالات تطبيقه. فـ«الضيافة المجانية» تشكل عملياً سيفاً مصلتاً فوق رؤوس المستهلكين لمعاقبة من قام بضيافة صديق أو صديقة، متحولة تالياً الى إحدى الأدوات الأخطر لتعزيز تهميش المستهلك إجتماعياً وقانوناً، فتدخله السجن وتوصم سجله العدلي.

8 D. Duprez & M. Kokoreff, "Les Mondes de la Drogue", éd. Odile Jacob, 2000, p. 141 et s. : « À côté des formes distinguées précédemment, les formes juvéniles de la sociabilité jouent un rôle majeur dans l'entrée dans la consommation. Elles sont exprimées de façons diverses et plus ou moins confuses : ce sont les « copains » ou « l'entourage », les « mauvaises fréquentations », ou « simplement à force de traîner avec les copains qui consomment », qui, selon les usagers, expliquent les premiers contacts avec les drogues. Certes, le rôle structurant de la sociabilité amicale dans les pratiques des jeunes n'est pas propre aux fractions des classes populaires (Dubet, 1993 ; Gallimard, 1991). […] L'initiation collective aux drogues est elle-même le produit d'une socialisation commune. « On a grandi ensemble », est l'expression souvent entendue qui résume bien ce processus. Habiter le même quartier ou la cité, aller à l'école ensemble, fréquenter les mêmes structures, être exposer très tôt à l'injustice et au racisme, faire en groupe ses premières « conneries » ou « bêtises », prendre peu à peu ses distances avec un mode de vie conforme aux normes de sa classe d'âge sont autant de facette d'une même expérience qui produit du lien. […] En matière de drogue […], il nous semble que les explications mettant l'accent sur le mimétisme de groupe ne permettent pas des comprendre cette expérience faite de partage […] et de contraintes […]. Ainsi, là où certains avouent leur faute […], les mêmes, un peu plus loin dans l'entretient, ou d'autres, évoques les « bons moments passés ensemble ». La plupart des moins de trente ans [dans l'entretient] n'ont connu que le cadre de vie des cités et le monde des drogues. Assister à des scènes d'échanges de produits et de consommations, voir tel ou tel toxicomane notoire « piquer du nez » ou faire un malaise, ne constitue plus une situation exceptionnelle ou marginale. »

مـن ناحيتـه، إعتمـد مـشروع تعديـل قانـون المخـدرات اللبنـاني (المذكـور أعـلاه) مقاربـة مختلفـة. فهـو لم يذكـر صراحـة التضييـف، تـاركاً للقضـاء مهمـة تحديـد مـا إذا كان يشـكل ترويجـاً أو تسـهيلاً لتعاطـي المـواد المخـدرة، مـما يوقعـه في هـذه الحالـة تحـت وطـأة عقوبـة موازيـة لعقوبـة الإتجـار. وعـلى هـذا الأسـاس، وفيـما إعتمـد الاجتهـاد مواقـف متباينـة (بعضهـا متسـاهل وبعضهـا متشـدد)، بـرز تيـار قضـائي غالـب، مفـاده تضييـق مفهـوم «تسـهيل التعاطـي» عـلى نحـو يخـرج التضييـف بـين شـلة مـن الأصدقـاء أو مـن الأصحـاب الذيـن دأبـوا عـلى التعاطـي سـوياً (شـلة متعاطـين)، مـن إطـار العقـاب المخصـص للترويـج والإتجـار بالمـادة المخـدرة[9].

وتصحيحـاً لذلـك، إنتهـت الهيئـات المدنيـة المعنيـة في قضايـا الإدمـان إلى اقـتراح تعديـل القانـون عـلى نحـو يجعـل مـن «تسـهيل الحصـول عـلى المـادة [المخـدرة] دون عـوض» جنحـة تعاقب بين السـنة والثـلاث سـنوات حبـس[10] وليـس جنايـة. **فيقتضـي – وذلـك في كلا مشروعي القانـون التونسـي واللبنانـي – أن يعامـل المضيـف معاملـة المسـتهلك بسـبب شـبه إتحـاد الصفـة (إجتماعيـاً) بينهمـا، الأمـر الأنسـب عمليـاً للحـد مـن مخاطـر تفشـي إسـتهلاك المخـدرات والإدمـان عليهـا. ولا يـرد عـلى ذلـك أن المضيـف يشـجع عـلى الإسـتهلاك بغيـة إكتسـاب زبائـن مسـتقبليين، إذ أن هـذه الأفعـال معاقـب عليهـا عـلى حـدة في مـواد وفصـول أخـرى، مثـل تلـك التـي تعاقـب صراحـة العـرض والترويـج – بمعنـى تشـجيع وحـث عـلى الإسـتهلاك وفـق المعنـى المبيـن أعـلاه (الفصـل ٣٩ مـن مشـروع القانـون).**

[9] تراجع دراسة ن. صاغية «الشرطي والقاضي والأشخاص الذين يتعاطون المخدرات»، مذكورة أعلاه.

[10] المادة 126-2 فقرة أولى من مشروع تعديل قانون المخدرات اللبناني، مذكور أعلاه.

٢- الملاحظة عينها يمكن تبنيها بشأن التاجر الصغير، أو ما يشار إليه بـ«التاجر-المستهلك» (usager trafiquant) بحسب التعريف السوسيولوجي للتعبير. فالتاجر-المستهلك هو عملياً مستهلك للمخدرات يقوم بالمتاجرة بها عرضياً وإستثنائياً لتأمين حاجته إزاء إستهلاكها، وإن ارتهانه للمادة هو ما يدفعه بشكل أساسي الى المتاجرة بها[11]. **والسؤال الذي يطرح هو حول مدى عدالة معاقبته على النحو المبين في مشروع القانون من دون التمييز بينه وبين التاجر الكبير؟ والواقع ان عدم التمييز هذا، إنما يشكل مخالفة لمبدأ تناسب العقوبة بالفعل المعاقب. وهنا نعيد الإشارة الى اقتراح الهيئات المدنية المعنية بقضايا الإدمان بتعديل قانون المخدرات اللبناني، والذي ميز بين التاجر والتاجر-المستهلك، معاقباً هذا الأخير بعقوبة جنحية تتراوح بين السنة والثلاث سنوات[12].**

٣- من ناحية أخرى، لم يميز مشروع القانون بين أنواع المخدرات في معاقبته لأفعال الإتجار والزراعة والترويج وما الى هنالك من جرائم تتعلق بالمخدرات، وإن هذا الأمر يشكل هو الآخر مخالفة لمبدأ تناسب العقوبة بالفعل المعاقب. **فهل يعقل أن تتم معاقبة الأفعال المتعلقة بحشيشة الكيف (وهي مخدر قليلة الخطورة علمياً) مثلها مثل الأفعال المتعلقة بالهيروبين (وهي تعتبر ثاني أخطر مخدر بعد الكحول) مثلاً[13]؟ هذا أمر لحظه أيضاً اقتراح الهيئات المدنية المعنية بقضايا الإدمان بتعديل قانون المخدرات اللبناني، بحيث إقترح عقوبات أدنى للأفعال المتعلقة بالمواد الأقل خطورة.**

[11] D. Duprez & M. Kokoreff, op. cit.

[12] المادة 126-2 فقرة 2 من مشروع تعديل قانون المخدرات اللبناني، مذكور أعلاه.

[13] D. Duprez & M. Kokoreff, op. cit. ; J. Hari, "Chasing the Scream – the first and last days of the war on drugs", Bloomsbury, 2015

خامساً: في الإخلال بوظيفة القاضي في تفريد العقوبة:

يستثني قانون المخدرات التونسي الحالي (المادة ١٢) كافة جرائم المخدرات (من إستهلاك المادة وصولاً الى الإتجار بها) الواردة فيه من أحكام الفصل ٥٣ من المجلة الجزائية التونسية التي تسمح للقاضي المشرف على الملف بتخفيض العقوبة المحكوم بها إلى ما دون الحد الأدنى للعقوبة، وهو يجرد تبعا لذلك القضاء من صلاحية تفريد العقوبات. وفي حين يأتي مشروع القانون لتحرير المستهلك والقاضي من سياسة التشدد إزاء جرائم إستهلاك المخدرات، فهو بالمقابل أعاد إنتاج حظر تفريد العقوبة المكرس بالقانون الحالي. فالفصل ٤٥ من مشروع القانون إستثنى من منحة تخفيف العقوبة المنصوص عليها بالفصل ٥٣ من المجلة الجزائية المذكور جميع جنايات المخدرات، أي أفعال الزراعة والإنتاج والملكية والإتجار والى ما هنالك من أفعال جنائية أخرى والضيافة المجانية. أما الفصل ٤٧ منه، فقد ربط القاضي لزاماً بالحكم بأقصى عقوبة منصوص عليها وفق ما سبق ذكره أعلاه، وذلك إذا ارتكب أي فعل من الأفعال المنصوص عنها في مشروع القانون (ومنها إستهلاك المخدرات): ضد طفل – علماً أن ترويج المخدرات أو الإتجار بها لا يرتكب ضد شخص طبيعي بل هو فعل يرتكب ضد الحق العام – أو إذا حصل بمكان عام أو إذا إرتكبه أحد الأشخاص الذين عهد إليهم معاينة ومكافحة جرائم المخدرات إلخ.

فضلاً عن ذلك، فإن هذه الأحكام تشكل بالمقابل تعدياً لصلاحية القاضي ولدورة الإجتماعي حاصرة إياه في التثبت من الإدانة وتحديد العقوبة التي تتناسب مع خطورة الفعل موضوع المحاكمة. وهي تجعل من القاضي إذ ذاك مجرد أداة تقنية لتطبيق القانون (technicien du droit) وليس مفكراً في القانون (penseur du droit). وهذا الأمر إنما يشكل تعرضاً للاستقلالية الوظيفية للقاضي وانتقاصاً من دوره الاجتماعي وبالنتيجة مساساً بحق المتقاضي بالتمتع بضمانات المحاكمة العادلة.

وكانت المحكمة الدستورية العليا المصرية إعتبرت أن مثل هذا الحظر على تفريد العقوبة يشكل مخالفة دستورية، لا بل يخالف أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فتبعاً لطعن تم التقدم به بشأن مدى دستورية الفقرة السابعة من المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر التي منعت تفريد العقوبة، أصدرت المحكمة الدستورية العليا المصرية حكماً بتاريخ ٢٠١٤/١١/٠٨ آلت فيه الى إعلان عدم دستورية الفقرة المذكورة، معتبرة أن «النص المطعون فيه يكون قد أهدر من خلال إلغاء سلطة القاضي في تفريد العقوبة، جوهر الوظيفة القضائية، وجاء منطوياً كذلك على تدخل في شؤونها، مقيداً الحرية الشخصية في غير ضرورة، ونائياً عن ضوابط المحاكمة المنصفة، ومخلاً بخضوع الدولة للقانون»[14].

[14] تراجع منة عمر، «المحكمة الدستورية العليا المصرية: منع القاضي من تفريد العقوبة غير دستوري»، العدد الثاني من مجلة المفكرة القانونية في تونس.

المفكرة القانونية

الناشر: المفكرة القانونية - تونس
البريد الإلكتروني: info@legal-agnda.com
العنوان: عدد 9 نهج الكلاتوس، حي الهواء الطلق، بو مهل البساتين 2097

HEINRICH BÖLL STIFTUNG
شمال إفريقيا تونس

أعدت وطبعت هذه الملاحظات بالتعاون مع مؤسسة هانريش بول، مكتب تونس، أفريقيا الشمالية.